مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
University of Anbar Journal for Humanities
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
المجلد ١٧- العدد ٤ – كانون الاول ٢٠٢٠ | Volume 17- Issue 4- December 2020

# العدل الأسري في المنظور الإسلامي

**أ.د. أنس عصام الزيدي**
**جامعة بغداد- مركز احياء التراث العلمي العربي**
**Draa6864@yahoo.com**

DOI
10.37653/juah.2020.171243

تم الاستلام: ٢٠٢٠/١/٩
قبل للنشر: ٢٠٢٠/٣/٢٣
**تم النشر: ٢٠٢٠/١٢/١**

**الكلمات المفتاحية**
**أبناء**
**زوجات**
**عدل**

**الملخص:**
الاسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، والحفاظ عليها من اساسيات الحفاظ على المجتمع المسلم، ولإدامة الأسرة متماسكة وقوية لابد من نظام يحكمها، وهذا النظام قد بينته الشريعة الإسلامية، وسنتناول هنا العدل المأمورين به شرعا داخل الأسرة المسلمة، سواء في ذلك العدل بين الزوجات أو العدل بين الأبناء مع الأدلة الشرعية لكل منهما.

# Family justice in the Islamic perspective

**Prof Dr. Anas Isam Ismael**
**Center of revival of Arabian science heritage- Baghdad university**

**Abstract:**
Maintaining the family is the basis for maintaining the Muslim society because the family is the first unit of the society. To keep the family strong and cohesive, it needs a law, and this law is embedded in the Sharia. We will deal in this thesis with the justice that we are ins- tructed to obey by the Sharia inside the Muslim family, whether it is about the justice amongst wives or children, providing evidence from the sharia for each of them.

Submitted: 09/01/2020
Accepted: 23/03/2020
Published: 01/12/2020

**Keywords**:
Justice
Wives
children.

©Authors, 2020, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**المقدمة:**

لاشك ان الاسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع المسلم، وأن بناءها والحفاظ عليها يعني بالنتيجة الحفاظ على المجتمع، ولذلك نجد القرآن الكريم تحدث عنها بتفاصيل كثيرة، كقوله تعالى: ( وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[١] وتحدث عن الخلافات الزوجية كقوله تعالى :( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا )[٢] وتحدث عن الطلاق كقوله تعالى: ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )[٣]

وكذلك احاديث الرسول –صلى الله عليه وسلم– فقد ذكر لنا الحبيب المصطفى –صلى الله عليه وسلم– خطوات بناء الاسرة المسلمة ابتداءً من اختيار الزوجة المناسبة كقوله –صلى الله عليه وسلم– ((تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ))[٤] إلى ما بعدها من تفاصيل الحياة الزوجية، وقد تصل احيانا إلى أدق التفاصيل فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» ، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ» ، وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ: «تَطَهَّرِي بِهَا» . فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، يَعْنِي الْفَرْجَ)[٥]

وبعد ذلك فقد اباح لنا الإسلام تعدد الزوجات من خلال القرآن الكريم في قوله تعالى: ( وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا )[٦] وذلك لأسباب كثيرة لا مجال لذكرها الآن، وكنتيجة لهذا التعدد يحتاج الزوج لإقامة العدل بين الزوجات، وهذا العدل لم تهمله الشريعة الإسلامية، وانما فصلته كغيره من أحكام الأسرة المسلمة، كقوله –صلى الله عليه وسلم– ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شقيه ساقط))[٧]

**المبحث الأول: العدل بين الأزواج:**

**اولا: العدل في المبيت:**

إن من أهم الأمور التي تعتبر أساساً لأمن الأسرة واستقرارها، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها، العدل بين أفرادها، وعدم تفضيل بعضها على بعض، لما في العدل من الإحساس بالرضا، ولما في الجور من جلب البغضاء، والشحناء.

ولقد عني الكتاب والسنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، بالعدل الأسري عناية فائقة.

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عموما بين النساء، كما قال سبحانه وتعالى: (فانكحوا ما طالب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا)[٨].

والعدل المذكور شامل لكل ما يقدر عليه الزوج، من مبيت ومعاشرة ونفقة وكسوة وغيرها.

وقد ورد في معنى الآية أحاديث دالة على وجوب العدل عموما منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٩]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعدل، بين نسائه، فلا يفضل إحداهن على الأخرى كما روت عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)[١٠].وقد اشتهر هذا الحديث، وهو صحيح[١١] والأصل فيه أن الرجل بمقدوره أن يعدل في النفقة والمبيت، وليس بمقدوره أن يعدل بالميل القلبي لإحداهنّ، فلا ملامة في ذلك، وهذا لا يعني ان يصرح لهن بحب إحداهن أكثر من الأخرى لتشتعل نار الغيرة بينهن، وعليه ان يشعرهن بحبه لهنَّ ما أمكن ذلك.

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلها، وإذا أراد سفرا أقرع بينهن، فيأخذ من خرج سهمها، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها، وهنا نستطيع أن نقسم السفر إلى نوعين سفر العمل وسفر النزهة، ففي سفر العمل يقرع بين نسائه، وأما سفر

النزهة فله أن يأخذهن بالتتابع أو يأخذهنَّ معاً حسب امكانيته، فلا تشعر الزوجة بالظلم والحيف تجاه الأخرى،

((وكان –صلى الله عليه وسلم– يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم))[١٢].

وقصة سودة ( رضي الله عنها) هذه تدل على سقوط حق المرأة في القسمة، إذا رضيت بذلك، وأن للزوج أن يعطي قسمها لمن وهبته من أزواجه، وقد روت عائشة، رضي الله عنها، "أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة" [١٣]

ولا يحسن من الزوج ان يضغط على إحدى زوجتيه لتتنازل عن حقها لغيرها، فإنها وإن رضيت بذلك ظاهرا إلا أنها ستشعر بالغبن في داخلها، والافضل ان تتنازل هي عن طيب خاطر.

وكان صلى الله عليه وسلم لشدة حبه لعائشة، أكثر من غيرها، يسأل وهو مريض عن أيامه المقبلة رغبة في يومها، ولم يبق عندها، على الرغم من مرضه، إلا بعد أن أذن له أزواجه، ولم يطلب منهن ان يبقى عند السيدة عائشة (رضي الله عنها) كما روت رضي الله عنها، (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (أين أنا غدا أين أنا غدا)؟: يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة، حتى مات عندها، فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله، وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي))[١٤].

وقالت عائشة، رضي الله عنها في قوله تعالى:( وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[١٥] قالت: هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ))[١٦]. ولها أن تتنازل عن جزء من حقوقها كان تتنازل عن حقها في المبيت أو في النفقة وهكذا، والصلح هنا يشمل ما يتفق عليه الزوجان، سواءً كل الحقوق أو بعضها، ولا يحق لها أن تطالب بعد الاتفاق بما تنازلت عنه، فالقاعدة الشرعية تقول( العقد

شريعة المتعاقدين).وثمة أمر آخر وهو إذا أراد الزواج من ثانية، وقد تنازلت له ابتداءً عن حقوقها او عن بعضها قبل العقد، فلا يحق لها أن تطالبه بعد العقد بما تنازلت عنه مسبقاً، وهذا قد حدث كثيرا في الآونة الأخيرة، كما نشاهده في بعض المشاكل الحاضرة أمامنا، أن الزوجة الثانية قبل العقد تعطي تنازلات كثيرة رغبةً منها في اتمام الزواج، وبعد الزواج تبدأ بالمطالبة بما تنازلت عنه سابقاً، وهذا لا يجوز.

**ثانيا: العدل بينهن في النفقة والكسوة.**

وهل يجب أن يسوي بينهن في كل شيء من الكسوة والنفقة ونحوهما؟ بحيث إذا أعطى إحداهن شيئاً من المال أو الكسوة لحاجتها إليه، يجب أن يعطي غيرها مثل ذلك، ولو لم تكن محتاجة إلى ذلك؟

قد يستدل على أن ذلك واجب بعموم النصوص، إلا أن في ذلك مشقة، قد لا يقدر عليها الزوج، ويرى بعض الباحثين تعليق الوجوب بالحاجة أولى، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن التسوية الواجبة إنما هي في الكفاية، لكل واحدة منهن ولا تضر بعد ذلك المفاضلة، والأمر يحتاج إلى بعض التفصيل، فكلام الفقهاء إنما كان ينصب على ربات البيوت، أما العاملات واصحاب الوظيفة، فلهن شيء آخر، فإذا كانت إحدى الزوجات عاملة أو موظفة والأخرى ربة بيت، فعليه أن ينفق على الموظفة كما ينفق على ربة البيت، والأصل أن الموظفة تحتاج من الكسوة أكثر بكثير من ربة البيت لضرورة الدوام اليومي، وهذا لا يعني أن تأخذ أكثر من حقها مقابل الزوجة الأخرى، وأرى أنه من الواجب على الزوج أن يثبت هذه الأمور قبل العقد على الزوجة الثانية أو الثالثة وهكذا، وكل هذه الأمور تؤدي إلى تقليل المشاكل بين الزوجات مستقبلاً.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة، إذا قام بالواجب، لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى، إذا كانت الاخري في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به، إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء) [١٧] و الذي يظهر من هذا النص أن

الرجل قد تكون إحدى نسائه ساكنة في منزل يكفيها، فيحتاج إلى منزل للأخرى، فلا يتمكن بسهولة من إيجاد منزل مساوٍ لمنزل الساكنة من كل وجه، بل قد يجد منزلاً أحسن منه أو أقل، فلا يجب عليه البحث عن منزل مساوٍ، بل يشتري المنزل الذي تيسر له، أو يستأجره، لما في تكليفه البحث عن منزل مساوٍ من المشقة والحرج، وكذلك عليه مراعاة عدد الاطفال فهل من العدل أن يسكن الزوجة التي عندها أطفال بنفس حجم سكن الزوجة التي ليس عنها اطفال وهكذا، فالعدالة مطلوبة ولكن مع مراعاة الفروق الفردية وكما تقول القاعدة الفقهية والمنطقية: ( ما لا يدرك كله لا يترك جلُّه) فعلى الزوج أن يجتهد قدر الإمكان في تحقيق العدالة بين الزوجات، وما كان خارج طاقته وقدرته فالله غفور رحيم.

وكذلك قد تكون إحدى نسائه عندها ما يكفيها من اللباس، وتكون الأخرى في حاجة إلى لباس، فلا يجب عليه أن يبحث عن نوع اللباس الذي يوجد عند من لا حاجة لها الآن في اللباس، ليشتري مثله للمرأة المحتاجة، بل يشتري لها من النوع المتيسر، وقد يكون أجود أو أردأ، وهكذا ما يحصل للأخرى عند حاجتها، وبذلك تحصل التسوية بينهن في الجملة، وليس في كل شيء بالتفصيل.

ومثل السكنى النفقة، فقد يكون عند إحداهن ما يكفيها من أنواع الأطعمة، والأخرى محتاجة، فله أن يشتري لها ما أراد من الطعام، ولو لم يكن مثل طعام ضرتها، والمهم أن يراعي حاجة كل منهن، وفي عصرنا الحاضر يستطيع الزوج ان يحدد لكل من زوجاته مبلغا مساويا من المال لما يكفيهنّ من طعام، وبعد ذلك لكل منهن أن تشتري ما يناسبها من طعام، وكذلك الملبس مع مراعاة عدد افراد الأسرة.

ومع ذلك ينبغي أن يحاول أن لا يكون الفرق بين ما يعطي هذه أو تلك كبيراً ملفتا للنظر، خشية من الحزازات والضغائن التي قد تحدث بسبب ذلك بين الضرات، أو بينهن وبين الزوج، وليسدد ويقارب حسب استطاعته.

هذا الذي ينبغي أن يفهم من كلام ابن قدامة رحمه الله، ومن النص الذي استشهد به للإمام أحمد رحمه الله، ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن للزوج تفضيل إحدى نسائه على الأخريات باستمرار وبدون سبب، فإن ذلك يخالف النصوص الواردة في العدل بين الأزواج.

**ثالثا: العدل بين الأزواج في الحكم.**

وقد سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة طريفة، وقعت بين اثنتين من نسائه، كما رواها أنس رضي الله عنه، قال (( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ المَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فيها))[١٨]. ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (طعام بطعام وإناء بإناء) [١٩]

وفي رواية عائشة رضي الله عنها بيان بأن صاحبة الصفحة المكسورة هي صفية، وأن عائشة هي التي كسرتها، قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت صانعاً طعاماً مثل صفية، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً فبعثت به، فأخذني أفكل[٢٠] فكسرتُ الإناء فقلت: يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: (إناء بإناء وطعام مثل طعام)[٢١].

هذا وليعلم أن الأسرة في الفقه الإسلامي شاملة للزوجين ولجميع الأقارب الذين يعيشون في منزل واحد، أو منازل متقاربة أو متباعدة، وليست خاصة بالآباء والأولاد المباشرين كما قد يظن ذلك، فهي تشمل الأبوين وآباءهم وأجدادهم وجداتهم، كما تشمل الأولاد وأولادهم، وإخوان الآباء وإخوانهم، وإخوان الأم وأخواتها، وأبناءهم وبناتهم، وكل ذلك مفصل في كتب الفقه في النفقات والولايات والمواريث وغيرها.[٢٢]

وقال الشيخ محمد أبو زهرة، رحمه الله: ( كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى، فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات، فيشمل العم والعمة وفروعهما، والخال والخالة وفروعهما، وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين وتشمل الأقارب جميعا، سواء منها الأدنون وغير الأدنين.

وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه، فالحقوق التي للأقارب الأقربين، أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم، وهكذا...)[٢٣]

**المبحث الثاني: العدل بين الأولاد**

العدل بين الأولاد يجعلهم يطمئنون إلى آبائهم، ويُقَوِّي رابطتهم بهم، كما يمرنهم على مراعاة حقوق بعضهم على بعض، وعدم الاعتداء من بعضهم على بعض، لأن الوالدين هما القدوة الأولى للأولاد، فإذا رأى الأولاد من الآباء الاتصاف بالعدل دفعهم ذلك إلى الاقتداء بهم فاتصفوا به.

والمفاضلة بين الأولاد بغير سبب، تجعل المفضول يحقد على والده وعلى أخيه الذي فُضِّل عليه، كما تجعل الأولاد كلهم يقلدون والدهم في ذلك، ويطمعون في المفاضلة باستمرار.

ولقد حسم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الأمر وشدد فيه، فأنكر على من فضل بعض أولاده على بعض، وأمر بالعدل، وسمى التفضيل جورا.

كما (روى النعمان بن بشير، رضي الله عنهما، أن أباه أعطاه عطية، فقالت عمرة بنت رواحة "أم النعمان بن بشير": لا أرضى حتى تُشهِد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: "أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟" قال: لا، قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) فرجع فرد عطيته)[٢٤].

وفي رواية: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فأرجعه). وفي رواية: (فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور)[٢٥].

وفي رواية: ثم قال: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء )؟ قال: بلى، قال: (فلا إذا) (فأشهد على هذا غيري)[٢٦].

عن النعمانِ بنِ بَشيرٍ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، قال: (( إنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ))[٢٧].

وفي رواية[ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (( لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟)) ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: ((فَأَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟)) ، قَالَ: لَا ، قَالَ: (( لَيْسَ مِثْلِي يَشْهَدُ عَلَى هَذَا ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ أَنْفُسِكُمْ))[٢٨]

وألفاظ الحديث واضحة في وجوب التسوية بين الأولاد، وفي أن المفاضلة بينهم بدون سبب مشروع، ظلم وباطل، والسبب المشروع كأن يكون أحد أولاده معوقا أو مريضا مرضا مزمنا، مما ليس للابن دخل في هذا العجز، فهنا تكون رعاية الأب الخاصة لهذا الأبن دون

غيره مشروعة، لا أن يميز أحد أبنائه أو بناته لشكله أو للباقته في الكلام، فيعلي شأنه بين أخوته دون الباقين، وقد أكد الرسول- صلى الله عليه وسلم- ذلك بالأمر بالتقوى والعدل، والأمر برد العطية، وبأنه لا يشهد إلا على حق، وأنه لا يشهد على جور، وهذه الأمور لو فرضنا أن الأمر بإطلاقه لا يدل على الوجوب – وإن كان ذلك مرجوحا – فإنها قرائن تمحض الأمر هنا للوجوب بدون أدنى شك، وهذا يرد قول من ذهب إلى أن المفاضلة مكروهة فقط، وليست بحرام[٢٩].

القلب يقرر والعقل يبرر: وإذا نظرنا إلى كثير من الآباء والامهات اليوم ممن يخشون الله تعالى وفي نفس الوقت يفرقون بين أبنائهم في العطاء وفي التعامل، ثم يجدون لأنفسهم المبررات الواهية لهذه التفرقة، حيث أنهم لا يستطيعون أن يكبتوا مشاعرهم تجاه ابنائهم فتظهر على عطاياهم وتعاملهم مع الأبناء، فهم قد انساقوا وراء مشاعرهم تجاه بعض الأبناء، فالقلب يقرر تمييز أحد أو بعض الأبناء دون غيرهم، بعدها يأتي دور العقل ليبرر لهم أفعالهم وتفرقتهم بين الأبناء بحجج واهية ليس لها سند من قرآن وسنة أو أفعال الصالحين، ثم بعد ذلك تطمئن نفوسهم بما فعلوا، وهم بذلك يخدعون أنفسهم لترتاح ضمائرهم، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا، وإن اتباع النفوس لهواها مما ذمه الشرع الحكيم، ومخالفة النفس للهوى هو من قبيل مجاهدة النفس والهوى، وكان لزاما علينا أن نجاهد أنفسنا ثم نغلبها ونجبرها على الطاعة، لا أن نبرر لها ما تحب وتشتهي، وثمة أمر آخر فكم منا يعيب على السلاطين ويتهمهم بعدم العدالة بين أبناء الرعية، فما بالنا نحن نفرق بين الأخوة والأخوات وهم أبناؤنا.

ولنا في قصة يوسف عليه السلام لدروس وعبر لما فعله به إخوته ظنا منهم أنه أقرب إلى أبيهم منهم قال تعالى: (إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ) [٣٠] ( إِذْ قالُوا لَيُوسُفُ، اللَّامُ فِيهِ جَوَابُ الْقَسَمِ تَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ لَيُوسُفُ، وَأَخُوهُ، بِنْيَامِينُ، أَحَبُّ إِلى أَبِينا مِنَّا، كان يوسف ( عليه السلام) وَأَخُوهُ بِنْيَامِينُ مِنْ أُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَدِيدَ الْحُبِّ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ إخوته يرون منه مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهِ مَا لَا يَرَوْنَهُ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا هَذِهِ المقالة)[٣١] إن السبب الذي جعلهم يقصدون إيذاء يوسف أن يعقوب – عليه السلام- كان يفضل يوسف وأخاه على سائر الأولاد في الحب وأنه قد أظهر ذلك علنا وإلا لما علم إخوته بهذا الأمر، وأنهم تأذوا من ذلك الحب لأسباب: أولهما أنهم كانوا أكبر سنا منهما وثانيهما أنهم كانوا أكثر قوة وأكثر قياما بمصالح الأب منهما، وهذا مما نراه

الآن عند كثير من الآباء والأمهات المسلمين، فنجد الأبناء الكبار القادرين على تحصيل المنافع ودفع المضار وخدمة الأب لا ينالون ما ينال أخوهم أو اخوتهم الصغار، وثالثها أتهم برايهم القائمون بدفع المفاسد والآفات والمشتغلون بتحصيل المنافع والخيرات، لذلك جوزوا لأنفسهم قولهم ( إن أبانا لفي ضلال مبين) يعني هذا حيف ظاهر وضلال بين، ومع كونهم مؤمنين بنبوة أبيهم يعقوب إلا أنهم اعتقدوا أن أباهم اجتهد في تعامله مع أبنائه ثم أخطأ في هذا الاجتهاد، وذلك لأنهم كانوا يقولون: هما صبيان ما بلغا العقل الكامل ونحن متقدمون عليهما في السن والعقل والكفاية والمنفعة وكثرة الخدمة والقيام بالمهمات واصراره على تقديم يوسف علينا يخالف هذا الدليل، وأما يعقوب – عليه السلام– فلعله اعتقد بأن زيادة المحبة ليست في وسعه وطاقته فلا يؤاخذ بها، ولعله اعتقد – عليه السلام– أنهما يستحقان المزيد من البر لوجوه، أحدهما: أن أمهما ماتت وهم صغار، وثانهما لأنه كان يرى في يوسف – عليه السلام– من آثار الرشد والنجابة ما لم يجد في سائر أولاده، وثالثها: لعله –عليه السلام – وإن كان صغيرا إلا أنه كان يخدم أباه بشيء يختلف عما يخدمه به باقي اخوته، والحاصل أن هذه المسألة كانت اجتهادية وكانت مخلوطة بميل النفس وموجبات الفطرة [٣٢].

فإذا كان أولاد يعقوب عليه السلام لم يسيطروا على أنفسهم عندما راوا أباهم وهو نبي يميل ميلا قلبيا إلى بعض أبنائه فما بالك بغير ابناء الانبياء عندما يرون أباهم يفرق بينهما في العطاء او التعامل او ما إلى ذلك .

يقول سيد قطب في تفسير قوله تعالى: ( إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ) [٣٣] ( أي ونحن مجموعة قوية تدفع وتنفع – إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ– أذ يؤثر غلاما وصبيا صغيرين على مجموعة الرجال النافعين الدافعين، ثم يغلي الحقد ويغلي الشيطان، فيختل تقديرهم للوقائع، وتتضخم في حسهم أشياء صغيرة، وتهون أحداث ضخام، تهون الفعلة الشنعاء المتمثلة بإزهاق روح، روح غلام بريء لا يملك دفعا عن نفسه، وهو لهم أخ، وهم أبناء نبي– وإن لم يكونوا انبياء – يهون هذا. وتضخم في أعينهم حكاية إيثار أبيهم له بالحب، حتى توازي القتل، اكبر جرائم الأرض قاطبة بعد الشرك بالله.

(اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا ) وهما قريب من قريب، فطرحه في أرض نائية مقطوعة مفض في الغالب إلى الموت... ولماذا(يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ ) فلا يحجبه يوسف، وهم

يريدون قلبه، كانه حين لا يراه في وجهه يصبح قلبه خاليا من حبه، ويتوجه بهذا الحب إلى الآخرين. والجريمة؟؟ الجريمة تتوبون عنها وتصلحون ما افسدتم بارتكابها: (وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ) [٣٤])[٣٥]

فلقد دفع شعور الأبناء بتمييز أبيهم لأخيهم بالتفكير الجاد بالقتل وإزهاق روح بريئة، ومن هم الابناء ومن أبوهم ؟؟؟ فلا ينبغي للأب أن يشعر أولاده بحب احدهم دون الآخرين مهما كان دوره أو تسلسله بين الأبناء في الاسرة، وقد يقع الآباء في الخطأ عندما يصرحون بحبهم لبعض ابنائهم دونا عن الباقين لموقف حصل منهم، لاسيما وهم صغار في حداثة أسنانهم فإن هذه التصريحات لن تمسح من ذاكرتهم مهما حصل بعد ذلك، وأما اذا كان التصريح بالحب والتمييز مقروناً بفعل مادي كالتمييز بالعطايا أو ما إلى ذلك فإن الأمر سيتعقد أكثر.

وثمة أمر آخر فما يدرينا لعل الفاشل من ابنائنا سيكون هو الناجح في ما بعد وان المعاند سيكون هو المطيع في المستقبل، وهكذا ... فلماذا نستعجل في تصريحاتنا ومواقفنا والأرض تدور، والمواقف تتغير، والقصص المنتشرة بيننا تشهد بذلك فكم من ولد نشأ على خصام مع والدية ثم تنقلب حياته راسا على عقب، فيكون المثال لباقي أخوته في الطاعة وبر الوالدين، والعكس صحيح كذلك فلا نحكم على ابنائنا في طفولتهم و مراهقتهم، بل نصبر عليهم ونعطيهم الفرصة الكافية لتحسين مواقفهم، ويبقى الأمر الالهي في العدالة بين الأبناء هو الأساس.

وذلك – كما ترى – جدير بتثبيت الأمن والاستقرار في حياة الأسرة، لو طبق حق التطبيق، لما فيه من قيام كل فرد من أفراد الأسرة بحقوق الآخرين، وعدم الاعتداء من بعضهم على حقوق بعض.

**النتائج:**

العدل من صفات الله – تعالى– ولذلك أمرنا الله تعالى به في كل تعاملاتنا في البيع والشراء والحكم وما إلى ذلك، قال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[٣٦] وقال تعالى: ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) [٣٧] ومن انواع العدل المأمورين به شرعا هو العدل الأسري،

وينقسم العدل الأسري بصورة عامة إلى قسمين: القسم الأول هو فيما يخص العدل بين الزوجات لمن له أكثر من زوجة وهذا العدل يشمل العدل في المبيت فيخصص لكل زوجة ليلة يبيت عندها إلا إذا تنازلت هي عن ليلتها لغيرها بإرادتها وكذلك العدل بينهن في النفقة، وللعلماء في هذا النوع شيء من التفصيل كما سبق ذكره، وكذلك العدل في الحكم بين الزوجات، حيث وجود اكثر من زوجة عند الرجل قد يؤدي إلى التصادم بينهن أو إلى اعتداء إحداهن على الأخرى، فهنا يكون واجب الرجل العدل بينهن في الحكم، وأن يعيد الأمور إلى نصابها في حالة حدوث خلاف أو مظلمة، والقسم الثاني: هو ما يخص العدل بين الأولاد في العطاء والتعامل وسائر الأمور الظاهرة والتي من شأنها تؤدي إلى الشحناء والبغضاء بين الأخوة، وما قصة يوسف – عليه السلام– وقرار اخوته بقتله أو طرحه أرضا إلا نتيجة طبيعية لما وجدوا من أبيهم– مع كونه نبيا– من ميل ليوسف وأخيه دون الآخرين، فإذا كانوا ابناء نبي ويفكرون بل يقررون قتل اخيهم لمجرد (يخلوا لهم وجه أبيهم ) فما بال الآباء اليوم ممن يصرحون بحب بعض أبنائهم دون الآخرين بل يفضلونهم ويميزونهم في العطاء والتعامل ثم يجدون المبررات لأنفسهم في هذا الميل والانحياز ببعض الحجج الواهية التي لا تستند إلى كتاب أو سنة ثم بعد ذلك يشكون من عقوق بعض أبنائهم وكان الأولى بهم أن يعاملوا ابناءهم بعدالة ثم بعد ذلك ينتظرون البر منهم لا أن يفرقوا بينهم في التعامل واظهار الحب والعطاء ثم يطالبونهم بالبر.

**الاحالات**

[١]- الروم:٢١

٢ – النساء :٣٥

٣– البقرة :٢٢٩

٤– صحيح البخاري، ج٧ص٧ ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وينظر: صحيح مسلم ،ج٢، ص١٠٨٦ ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥- مسند الشافعي: ج١،ص١٩، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- النساء:٣

٧- صحيح ابن حبان: ج١٠ ص٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، وينظر سنن الدارمي: ج٣ ص١٤١٥، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، ت حسين سليم أسد الداراني، ط١ ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، وينظر السنن الكبرى للنسائي، ج٨ ص١٥٠، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ت حسن عبد المنعم شلبي، ط١ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٨- النساء :٣

٩- سبق تخريجه

١٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ج١ ص ٦٤٨، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١١- رواه أبو داود (٢١٣٤)، والنسائي ٧/ ٦٤، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد ٦/ ١٤٤، وابن حبان ١٠/ ٥، والحاكم ٢/ ١٨٧، والبيهقي ٧/ ٢٩٨، والدارمي ٢/ ١٤٤ كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة به مرفوعًا، ينظر التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، خالد بن ضيف الله الشلاحي، ط١ ٢٠١٢م، دار الرسالة العالمية.

١٢- صحيح البخاري، ج٥ ص ١٩٥٠ الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ط٣ ١٩٨٧، ت د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق دار ابن كثير، اليمامة – بيروت

١٣- ينظر: المصدر نفسه، ج٧ ص٣٣ .

١٤- صحيح البخاري:ج٢ ص١٠٢ . وصحيح مسلم ج٤ ص ١٨٩٣

١٥- النساء : من الآية ١٢٨

١٦ – صحيح البخاري: ج٦ ص٤٩ .

١٧- المغني: ج٧ ص ٣٠٥ –٣٠٦، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

١٨- البخاري : ج ٧ ص٢٦، وينظر سنن أبي داود، ج٣ ص٣٢٢، وينظر سنن النسائي: ج٧ ص٧٠المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني،

النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، عبد الفتاح أبو غدة، ط٢ ١٤٠٦-١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

١٩- المعجم الأوسط: ج٤ ص٢٧٥،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)،ت طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢٠-( أفكل: أي ارتعدت من شدة الغيرة) النهاية في غريب الحديث والأثر:ج١ص٥٦، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢١- أبو داود:ج٣ ص٣٢٢ .

٢٢- ينظر: المغني لابن قدامة،ج٨ ص٢١٢، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة

٢٣- تنظيم الاسلام للمجتمع، الامام محمد ابو زهرة، ص٦٢، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٤- صحيح البخاري: ج٣ ص١٥٨.

٢٥- مصنف ابن أبي شيبة:ج١٤ ص ١٥٢، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)،ت محمد عوامة، وينظر صحيح مسلم:ج٣ ص١٢٤٤.

٢٦- صحيح ابن حبان:ج١١ص٥٠٣،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط١ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧- المعجم الكبير للطبراني:ج٢١ص٨٠، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، ت فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١ ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٨- سنن الدارقطني:ج٣ ص٤٥٨، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

٢٩- ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ج١١ص٦٦،المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠- يوسف :٨

٣١- تفسير البغوي: ج٢ ص٤٧٧، معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، ت عبد الرزاق المهدي، ط١ ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٣٢- ينظر تفسير الرازي: ج١٨ ص٤٢٣، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ،ط٣، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣- يوسف: ٨

٣٤ – يوسف:٩

٣٥ – في ظلال القرآن: سيد قطب ج١٢ ص١٩٧٣، ط٣٢،٢٠٠٣م ، دار الشروق، القاهرة.

٣٦ –النساء:٥٨

٣٧ – النحل:٩٠

English Reference


- Al-Hajjaj, B.M. Sahih Muslim, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar The summary of the transfer of justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- Ibn Idris, A.A. Musnad al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon. (d. 204 AH).
- Abdul Rahman, A.M. Sunan Al-Darimi, edited by: Hussein Salim Asad Al-Darani, 1st Edition 1412 AH - 2000 AD, Dar Al-Mughni for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia. (d. 255 AH),
- 4 .Al-Nasa'i, A.A. Al-Sunan Al-Kubra. edited by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, 1st Edition 1421 AH - 2001 AD, Al-Resala Foundation - Beirut. (d. 303 AH)
- - Al-Azdi, S.B. Sunan Abi Dawood, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut.
- - Al-Jaafi, M.B. Sahih Al-Bukhari, Al-Jami' Al-Sahih Al-Mukhtasar, , 3rd Edition 1987, edited by: Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University, Dar Ibn Kathir,.
- Al-Nasa'i, A.A. Al-Mujtaba min Al-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra by (d. 303 AH), Abdul Fattah Abu Ghuddah, 2nd Edition 1406-1986 AD, Islamic Publications Office - Aleppo.
- - Ahmed,Suleiman . Al-Mu'jam Al-Awsat edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.(d. 360 AH).
- al-Maqdisi, A. M. Al-Mughni by Ibn Qudamah, Cairo Library.(d. 620 AH).

- - Abu Zahra, I. M. The Organization of Islam for Society, p. 62, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Al-Kufi, A.A. Musannaf Ibn Abi Shaybah, Musannaf .edited by: Muhammad Awamah, (159-235 AH).
- - Al-Basti,M. B . Sahih Ibn Hibban, Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Habban, (d. 354 AH), arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali bin Balban Al-Farsi (d. 739 AH), edited and produced hadiths and commented on: Shuaib Al-Arnaout, 1st Edition 1988 AD, Al-Resala Foundation, Beirut.
- - Al-Tabarani,S. B .The Great Dictionary of Al-Tabarani, , a team of researchers under the supervision and care: Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy, 1st Edition 1427 AH - 2006 AD.(d. 360 AH).
- 14. -al-Daraqutn, A.A. Sunan al-Daraqutni, edited and edited and commented on: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, 1st Edition 1424 AH - 2004 AD, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon.(d. 385 AH).
- 15. Al-Nawawi, A. Z . Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, 2nd Edition, Arab Heritage Revival House - Beirut. (d. 676 AH).
- 16. Al-Shafi'i, A. M . Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an, Muhyi Al-Sunnah, (D: 510 AH), T. Abdul Razzaq Al-Mahdi, 1st Edition 1420 AH, Arab Heritage Revival House - Beirut.
- a.Al-Razi, A. A .Keys to the Unseen = The Great Interpretation, (d. 606 AH), 3rd Edition, 1420 AH, Arab Heritage Revival House - Beirut.